الادارة المركزية لصندوق التنمية الثقافية – مدى اعتبار ما ورد بالبند رقم (٧) من عطاء شركة الحمد للمقاولات فى عملية انشاء وتنسيق موقع مكتبة أبو سليم مركز ومحافظة بنى سويف من قبيل الخطأ المادى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ أن المشرع فى المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ، أوجب على الجهة الادارية تكليف موظف متخصص أو أكثر بدراسة ومراجعة العروض المالية مراجعة حسابية مفصلة ، يعول فيها على سعر الوحدة حال اختلافه مع سعر اجمالى الوحدات ، ويؤخذ فيها بالسعر المبين بالتفقيط حال اختلافه مع السعر المبين رقما ، ورتب المشرع على هذا الامر نتيجة هامة مقتضاها ان النتيجة الذى تسفر عنها هذه المراجعة الحسابية تكون هى الاساس والمعول عليها فى تحديد سعر العطاء الذى على اساسه تجرى المفاضلة بينه وبين العطاءات الاخرى فى حالة المناقصة أو الممارسة ، وفى ذات الوقت أوجب المشرع على جهة الادارة الا تلتفت الىأ ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظارف الفنية .

وهديا بما تقدم ومتى كان الثابت أن صندوق التنمية الثقافية طرح فى ممارسة عامة عملية أنشاء وتنسيق موقع مكتبة أبو سليم بمركز ومحافظة بنى سويف ، قدم فيها ثلاث عطاءات من بينها عطاء شركة الحمد للمقاولات بمبلغ قدره (٢.١٩٩.٢٥١.٤٧) مليونان ومائة وتسعة وتسعون الف ومائتان وواحد وخمسون جنيها وسبعة واربعون قرشا ، وأن هذا العرض تضمن فى البند رقم (٧) الخاص بالخرسانه المسلحة لزوم القواعد والاساسيات من بنود الأعمال الأعتيادية بكراسة الشروط والمواصفات ، أن الوحدة تحسب بالمتر المكعب وأن الكمية تسعون مترا مكعبا وان الفئه بالجنية رقما (١٥٠) وبالحروف (مائة وخمسون) ، الا أن هذه الشركة قامت بحساب اجمالى هذا البند بمبلغ (١٣٥.٠٠٠ جنيه) بما مؤداه انها قامت بحساب سعر المتر المكعب بالف وخمسمائه جنيه وليس بمائة وخمسين جنيها على النحو الوارد بالفئة المشار اليها .

وتبين للجمعية العمومية – فى اطار استجلائها لحقيقة التباين فى السعر الوارد فى البند رقم (٧) المشار اليه ونية الطرفين حيال هذا الأمر – أن الثابت أن لجنة البت والممارسة لم تقم بتكليف أحد بمراجعة العروض المالية المتقدمه للممارسة مراجعة حسابية تفصيلية وتفريغها فى الكشوف المخصصة لهذا الغرض حتى يمكن التعويل على سعر الوحدة والأخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام تطبيقا لنص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المشار اليها ، وما يترتب على ذلك من أثار حددتها هذه المادة أهمها اعادة حساب العرض المالى لكل الشركات وتحديد اجمالى كل عرض والذى تجرى على أساسه المفاضلة ، وأن الثابت من الأوراق ان لجنة البت قامت باجراء الممارسة السعرية على اساس اجمالى العروض المالية المقدمة بمعرفة الشركات المتقدمة للعملية المشار اليها دون مراجعة لبنودها ، وان الممارسة اسفرت عن قبول العرض المقدم من شركة الحمد للمقاولات بمبلغ اجمالى قدره (١.٤٨٣.٠٠٠) مليون واربعمائة وثلاثة وثمانون الف جنيه شاملا كافة أنواع الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة المبيعات ، لكونه أقل الأسعار المقبولة فنيا . وانه على هذا الاساس تم ابرام العقد المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ بين صندوق التنمية الثقافية وبين شركة الحمد للمقاولات من اجل تنفيذ العملية المشار اليها ، وتضمن العقد النص فى بنده الأول على اعتبار محضر لجنة الممارسة واعتماد السيد الوزير له جزءا لا يتجزأ من العقد ومتمما لأحكامه ، كما تضمن النص فى بنده الرابع أن القيمة الاجمالية للعملية هى ذاتها القيمة التى تمت بها الترسية بعد الممارسة السعرية .

وبناء على ما تقدم يتضح بجلاء تام أن ارادة الطرفين قد التقتا على تنفيذ العقد بمبلغ اجمالى هو المبين فى العقد والذى أسفرت عنه الممارسة السعرية ، كما التقتا على أن يكون من ضمن مفردات هذا المبلغ اجمالى مبلغ البند رقم (٧) المشار اليه بعد خصم نسبة التخفيض التى اسفرت عنها الممارسة السعرية من اجمالى العرض المالى ، حيث جرت الممارسة السعرية على أساس هذا الاجمالى وليس على أساس سعر فئة البنود التى لم تكن فى الحسبان عند اجراء الممارسة ، ومن ثم يكون ما ورد فى البند رقم (٧)المشار اليه فى العرض المالى للشركة المذكورة فى شأن تحديد سعر فئة البند بمبلغ مائة وخمسين جنيها من قبيل الاخطاء المادية التى لايعول عليها ويمكن تصويبها وردها لحقيقتها بمبلغ الف وخمسمائة جنيه للمتر المكعب حتى تكون متسقة مع اجمالى العرض المالى الذى تمت على اساسه الممارسة والترسية بالمبلغ الوارد فعلا فى العقد ، ويعضد ذلك ويسانده ان العرضين الماليين المنافسين للشركة المشار اليها حدد احدهما سعر المتر المكب للبند رقم (٧) المشار اليه بمبلغ الف وخمسمائة جنيه وثانيهما بمبلغ

اربعة ألاف جنيه للمتر المكعب ، وهو ما يؤكد على حدوث خطأ مادى فى سعر فئة البند رقم (٧) لعرض الشركة المتعاقدة ، وهو ما يستلزم التصحيح ليكون بمبلغ الف وخمسمائة جنيه للمتر المكعب الواحد مع اجراء نسبة التخفيض التى اسفرت عنها الممارسة السعرية على أساس من هذا السعر الصحيح للبند .

مـــؤدى ذلـــك :

جواز تصحيح وتعديل الخطأ المادى الوارد فى البند رقم (٧) من عطاء شركة الحمد للمقاولات فى عملية انشاء وتنسيق موقع مكتبة ابو سليم مركز ومحافظة بنى سويف .

(فتوى رقم : ٢٢٠ – بتاريخ : ٢٠١١/٥/٢٨ – ملف رقم : ٢٨٨/١/٤٧)